والكُثْر ستّ َون والو َيْل لأصحاب المِئين إلا من أعطى في (نَجْدتها) ورِسْلها وأطرَق فحلَها وأفقَر ظهرَها وأطعم القانِع والمعترّ َ " . قال أبو عُبيد : قال أبو عبيد : نجْدَتها : أن تكثُر شحومُها حتى يمنع ذلك صاحبَها أن ينحَرها نَفاسةً بها ِ فصار ذلك بمنزلة الشجاعة لها تمتنع بذلك من ربّها . ومن أمثالهم : " أخذَتْ أسلحتَها وترّ َسَتْ بتِرَسَتِها " .

وقالت ليْلى الأخْيَليّ َةُ : .

(ولا تأخذ الكُوْمُ الصّ َفايا سلاحَها ... لتوبةَ في نَحْس الشتاءِ الصّ َنَابِر) .

قال : ورِسْلها : أن لا يكون لها سِمَنٌ فيهونَ عليه إعطاؤها فهو يُعْطيها على رِسْله أي مُسْتهيناً بها . وقيل : النّ َجْدة : المكروه والمشقّ َةِ يقال : لاقى فلانٌ نَجْدةً . ورجلٌ منجود : مكروبٌ والرّ ِسْل : السُهولة من قولهم : على رِسْلك : أي على هِينَتك أراد : إلاّ مَنْ أعطى على كُرْه (239 / ب) النفس ومشقّ َتها وعلى طيبٍ منها وسُهولةٍ وهذا قريب من الأول . وأنشد أبو عَمرٍو للمرّ َار : .

(لهم إبل لا من ديات ولم تكن ... مُهوراً ولا من مكسبٍ غير طائل) .

(مُخَيّ َسةً في كل رِسْلٍ ونجْدةٍ ... وقد عُرِفتْ ألوانُها في المعاقل)